

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

نعم قال وكذا اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه.
قال ابو بكر هذا من النساء. حدثني ابو سعيد الى شد. قال سمعت ابا - 00:00:00

خالد الاحمر يقول حفص هذا العدو حفص هذا العدو نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد اهل من عون البصر فقال له احمد
حفص؟ قال نعم فعجب احمد يعني من حفص ابن اياد قال - 00:00:22

وهذا ايضا تقوية لمذهب ابي عبدالله قلت عون هذا كأنه من اهل البدع او من الفساق بالعمل. وقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص
ابن قاضي الكوفة انه باع دار الرجل لصالح من مبتدع. وعجب احمد انه باع دار - 00:00:45

رجل لصالح انه باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب احمد ايضا من فعل القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعه فاذا كان يكره
بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمي - 00:01:10

يقر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم. وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي
الحارث لا ارى اي بي عذاره من كافر يكفر - 00:01:46

فيها بيعها من مسلم احب اليه. فقال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده اذا جاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة
ووافقه القاضي واصحابه على ذلك - 00:02:06

وعن اسحاق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل الاوزاعي عن الرجل يعني الاوزاعي سئل يعني الاوزاعي عن عن الرجل يواجه
نفسه لنظارة كرم النصراني لنظارة كرم نصراني فكره ذلك. قال احمد ما احسن ما قال بان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم ان
بياع - 00:02:26

بغير الخمر فلا بأس به. وعن ابي النظر العجلي انه قال قال ابو عبد الله في من يحمل خمرا او خنزيرا او ميت او ميته لنصراني فهو
يكره فهو يكره اكل كرائه ولكنه يقضي للحمار - 00:02:55

واذا كان للمسلم فهو اشد كراهة وتلخيص الكلام في ذلك. اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا
تنزيه ام تحريم فقال الشريف ابو علي ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكره فيها - 00:03:15

وبالله تعالى ويستبيح فيها المحظورات. فان فعل فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الامدي واطلق الكراهة مقتضرا
عليها. واما الخلال وصاحبه والقاضي ومقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلان وصاحبه. وقال القاضي - 00:03:44

لا يجوز ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر ام لو لم يشترط لكنه
يعلم انه يبيع فيه الخمر. وقد قال احمد في - 00:04:12

في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكره بالله فيها بيعها من مسلم احب اليه قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع
عنه. فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة. واذا منع - 00:04:32

منع الاجارة وقال ايضا في نصاري او قعوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرنون وقال ايضا في نصاري او قعوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها
الرجل المسلم منهم يعنيهم على فيه قال وبهذا قال الشافعي - 00:04:53

والصوت انخفض ولا اللي انخفض لانه بدأ يصفر فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهادا على ذلك بنص
احمد. على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده - 00:05:18

منع تحريم ثم قال القاضي في اثناء المسألة فان قيل اليك قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك. قيل المنشول عن احمد انه حكى قول ابن عون. قوله - 00:05:44

ان المنشول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه وذكر القاضي رواية الاذرم وهذا ان القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي. وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز اذا - 00:06:04

منع منع وما لا يجوز فهو محظوظ. وكلام احمد رحمة الله متحمل محظوظ الامر. فان قوله في رواية ابي الحارث يبيعها من مسلم يبيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه واستعظامه لذلك في رواية المروذى - 00:06:24

وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم. واما الاجارة فقد سون الاصحاب بينه وبين البيع وان ما عن الخلاصة في مسند البيع ان نقول ان باعها لمن يكرهها فيها - 00:06:52

ويبيع الخمر وما اشبه ذلك فهو حرام لقول الله تعالى ولا تعاونوا على الائم والعدوان وان باعها لمن يسكن فيها فهذا فيه تفصيل اذا كان هناك منع من قبل السلطان - 00:07:12

ان تباع على الكفار فهو ممنوع ولا يحل وان لم يكن فيه مانع فقد يقال بالكره اذا كان هذا الكافر من يجوز له المقام في هذا المكان وقد ورد يقال بالتحريم - 00:07:30

لكن القراءة اقرب لان الكفار كانوا مع الصحابة رضي الله عنهم في في المدن والقرى ساكنين نعم ليل واعمل الجارحة. واما الاشارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه عن ابن عون - 00:07:46

بقول الله واما يجده بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد لحسن ابره عن ونيته صالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه اجاز ذلك. فاما اعجبه بالفعل دليل على جواز - 00:08:12

عنه واقتصر واقتصر على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبة وفي احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة مرة اخرى وهو صرف ارتعاب المطالبة بالكراء عن المسلم. وانزال ذلك بالكافار. وصار ذلك بمن - 00:08:32

زينة اقرارهم بالجزية وان كان اقرارا لكافر. لكن لما تضمنه لما لكن ان لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. فاما البيع هذه المصلحة ارهاب المسلمين بالاجرة فيها نظر - 00:09:02

لان المسلم اذا استأجر قد وطأ نفسه على ذاك الاجرة وليس في ذلك ارعى نعم لو فرض ان الكفار بذلك اجرة كبيرة وقال للمسلم انا لا اوجرك الا بهذا ممكن ان يكون فيه ارتعاب - 00:09:28

اما الاجارة بالاجرة المعلومة المعهودة الله المستعان نعم وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان البيع مكره غير محظوظ. فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة. كما في - 00:09:46

طائرة فيصير في المسألة اربعة اقوال ذكرها يا شيخ. نعم. في الحاشية. وش يقول؟ يقول ملخصها القول الاول تحريم البيع تحريم البيع والاجارة من الذمي القول الثاني كراهة البيع والاجارة. القول الثالث تحريم البيع وكراهة الاجارة. القول - 00:10:12

كراهة البيع وجواز الاجارة وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحظوظ. فاما ناجره ايها لاجل بيع الخمر ايها ايها ان اجره ايها ايها - 00:10:39

تصحيح شو؟ ايه عنده ما اشغل له ايها لا ما اشربها ما سامحنا ايها فاما ان اجره ايها لاجل بيع الخمر او اتخاذها كنيسة او بيته لم يجز قوله واحدا - 00:11:06

وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور. وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها لذلك وقال ابو بكر الرازى لا فرق عند ابي هذا القول ابي حنيفة رحمة الله - 00:11:29

ان هذا مباح له غير الذمة ولكن يقال هذه الاباحة اباحتها ملة ليس من من الاشياء التي تختلف فيها الاراء فهو ايجارها لها للكفر فقول ابو حنيفة في هذا ضعيف رحمة الله - 00:11:49

نعم. وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها لذلك وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين الا
يشترط لكنه يعلم انه لا لكن موصول - [00:12:09](#)

وبين الا يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح ومانخذه في ذلك انه لا يستحق انه لا انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة

فعل هذه الاشياء وانشرط - [00:12:31](#)